@ 359 @ إذا شاهدها . قال الشافعي : أجمع النسا على أن من استبانت له سنة رسول ا لم يكن له أن يدعها لقول أحد . ومن هذا يتبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع ، والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع ، بأن الأول هو الذي أنزل ا تعالى على رسوله متلواً أو غير متلو ، إذا صح وسلم من المعارضة ، وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ، ولا حكم له سواه ، وأن الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا : هكذا حكم ا ورسوله قطعاً وحاشاهم عن قول ذلك ، وقد صح عن رسول ا النهي عنه في قوله : ((وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة ا وذمة رسوله ، فلا تجعل لهم ذمة ا ولا ذمة نبيه ، ولكن أجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة ا ورسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم ا ، فلا تنزلهم على حكم ا ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم ا أم لا .)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه من حديث بريدة - بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبله ، ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزم أحد منهم بقول الأئمة . قال الإمام أبو حنيفة : ((هذا رأي ، فمن جاء بخير منه قبلته)) ولو كان هو عن حكم ا ، لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على ما في الموطا ، فمنعه من ذلك وقال : ((قد نفر أصحاب رسول ا في البلاد ، وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين)) . وهذا الشافعي ينهي أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث يخلافه . وهذا الإمام أحمد منكر على من كتب فتاويه ودونها ويقول : لا تقلدوني ولا تقلد فلاناً وفلاناً ، وخذ من حيث أخذوا)) انتهى كلام ابن القمي ، نقله الفلاني في ((إيقاظ الهمم)) . .

وقال السيد الشريف المشتهر فضله في سائر الأقطار الأمير عبد القادر الحسني الجزائري ثم الدمشقي في مقدمة كتابه ((ذكرى العاقل ، وتنبيه الغافل)) ما نصه : ((اعلموا أنه يلزم العاقل أن ينظر في القول ولا ينظر إلى قائله ، فإن كان القول حقاً قبله ، سواء كان